مواقف الشيخ يوسف البحراني (ت١٢٨٦هـ) من التقسيم الرباعي للاحاديث

أ. م. د محمود شاكر فضل الجمالي سلام ساهر غيلان كلية الشيخ الطوسي

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى الابانة عن مواقف الشيخ يوسف البحراني، (ت١٢٨٦هـ) في كتابه الحدائق الناضرة إذ أنه سار في ركب القائلين بالتقسيم الرباعي عند الامامية مع ما اشتهر عنه أنه من عمد الاخبارية وأقطابها، ولم يقتصر في جهده على الكتب الاربعة فقط بل تعداه الى كتب اخرى، واعتمدها في استدلالاته الفقهية في كتابه الحدائق الناضرة، وقد انتظم البحث على النحو الآتي:

١- المطلب الاول: موقفه من التقسيم الرباعي للحديث (الاصطلاح الجديد في تنويع الاحاديث)

٢ - المطلب الثاني: موقفه من الكتب الحديثية الاخرى (غير الكتب الاربعة)

٣ - المطلب الثالث: موقفه في تصحيح جملة من الروايات

المطلب الاول:
موقفه من التقسيم الرباعي للحديث (الاصطلاح الجديد في تنويع الاحاديث)

مما لا يثنى القول فيه أن الشيخ البحراني قد زامن بواكير العمل في التقسيم الرباعي للحديث عند الامامية والذي يعد حدثا جديدا عند الاميامية إذ في ايامه بدأ بعضهم في هجران المفهوم القديم للتقسيم الثنائي.

فيرى الشيخ يوسف البحراني في كتابه الحدائق الناضرة أن سبب اختلاف الاحاديث التي وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام هو التقية من أهل الخلاف والخوف على شيعتهم من الكشف والتتبع فما كان منهم عليهم السلام إلا أن يجعلوا الإختلاف بين شيعتهم حفظا لهم من أعين الظالمين، ووردت في ذلك جملة من الروايات التي تفيد بتعمد الأئمة (عليهم

السلام) إيقاع الإختلاف بين اصحابهم[١]، ومن هذه الروايات مارواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني، ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم. الى اخر الرواية [٢]

ولا يرى البحراني ما ذهب اليه بعض العلماء من أن سبب إختلاف الأحاديث هو الدس والكذب في الأحاديث إذ وضع الأئمة عليهم السلام ميزان معرفة الأحاديث المكذوبة بالعرض على الكتاب (القرآن الكريم) والسنة وهذا ما يغني عن الحاجة الى التنويع في الاحاديث [٣]

وأورد الشيخ البحراني في المقدمة الثانية من المقدمات التي إفتتح كتابه (الحدائق الناضرة) بها على أصحاب إصطلاح تنويع الاحاديث جملة من الاشكالات:

الإشكال الأول: إعتماد أصحاب هذا الإصطلاح على الجرح والتوثيق الذي إعتمده القدماء.

الإشكال الثاني: إعتماد أصحاب الاصطلاح على نفس الاخبار التي اعتمدها القدماء والتي تفيد مدح أو ذم الرواة [٤]

كذلك ما ذكره في الجزء الثاني من الحدائق اعتماد أصحاب هذا الاصطلاح على كثير من مراسيل كتاب من لا يحضره الفقيه[٥] بناءا على ما صرح به الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن علي بن بابويه القمي الصدوق الثاني في أول كتابه [٦] كما لايخفى على من نظر في الكتب الاستدلالية [٧].

ومن هنا تسائل الشيخ البحراني أن أصحاب الإصطلاح حينما إعتمدوا على ما إعتمد عليه القدماء في ذلك فما المانع من إعتمادهم ايضا على ما صححه القدماء من الأخبار الواردة عن بيت العصمة عليهم السلام وما ضمنوا صحته؟.

وعرض الشيخ البحراني عدة أدلة ومؤيدات تقتضي عدم الحاجة الى وضع إصطلاح تنويع الاحاديث، منها:

١- ما ذكره اصحاب الكتب الاربعة في مقدمات كتبهم كديباجتي الكافي للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، وكلام الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في العدة وكتابي الاخبار (تهذيب الاحكام والاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار) [٨]

٢- ما صرح به اصحاب الاصطلاح من أن مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين كما في المنتقى[٩] ومشرق الشمسين[١٠]

٣- إتفاق اصحاب الإصطلاح على أن مورد تقسيم الأحاديث عندهم الى الأقسام الأربعة إنما هو الخبر العاري عن القرائن بينما الأخبار التي دونت في كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن التي تثبت صحتها وورودها عن مصادرها ومعادنها وهم الأئمة (عليهم السلام).[١١]

٤- لو اقتصر العمل بالصحيح والحسن والموثق فقط (وهو ما لايفي بعشر معشار الاحكام التي ذكروها)، فهذا يعني إن القسم الأعظم من الأحاديث سيكون معرضا للترك والهجران وللزم من ذلك فساد الدين وبطلان شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم[١٢] لان القسم الأكبر والأعظم من الأحاديث يقع تحت عنون الضعيف بحسب هذا الإصطلاح المحدث[١٣]

انكار الشيخ البحراني على اصحاب الإصطلاح

انكر الشيخ البحراني في غير موضع من كتابه الحدائق على اصحاب هذا الاصطلاح المحدث ففي موضع قال لا دليل على اعتبار هذا الاصطلاح وفي موضع اخر قال ان هذا الاصطلاح لا ينهض ليكون حجة على من لا يقر به وخصوصا المتقدمين من علماء المذهب[١٤]، وايضا قوله: "على أنا لا نرى الاعتماد في صحة الأخبار على هذا الاصطلاح[١٥]، كذلك قال: " ضعيف عندنا غير معمول عليه ولا معتمد " تعليقا على ترك الاخبار بحجة ضعف السند[١٦]

موافقة الشيخ البحراني لاصحاب تنويع الاحاديث

على الرغم من ان الشيخ البحراني انكر على هذا الاصطلاح ورد على اصحابه جرى

في كثير من استدلالاته على مسائله في الاحكام الشرعية بتلك المسميات وأعطى الروايات عناوين اصحاب الاصطلاح لذى نجده تارة يقول عند عرضه بعض الروايات التي وردت بعنوان الصحيح عند اهل الاصطلاح بسند صحيح أو في الصحيح أو صحيحة فلان، أو بعنوان حسنة أو حسن، وكذلك بعنوان الموثق أو موثقة ومما اورده بعنوان الصحيح ما استدل به في العفو عن دم الجروح والقروح في الصلاة، صحيحة محمد بن مسلم: " يصلي وان كانت الدماء تسيل"[١٧]

ومما ورد بعنوان الموثق في مسألة عدم لزوم المماثل في غسل الميت او كون الغسل من فوق الثياب، موثقة سماعة قال: "سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه. وان كان امرأه ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها"[١٨]

ومما ورد بعنوان الحسن، حسنة عبد الله ابن المغيرة " كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ"[١٩]

وما كان هذا من الشيخ البحراني إلا لأنه اتخذ طريقا وسطا بين منهجي الاخباريين والاصوليين وهذا ما صرح به في المقدمة الثانية من مقدمات كتابه الحدائق الناضرة في الجزء الاول وأيد طريقته الوسطى بما ذهب اليه الشيخ المجلسي صاحب كتاب البحار ومن تبعه من بعده[٢٠]

المطلب الثاني
موقفه من الكتب الحديثية
(غير الكتب الاربعة)

يرى الشيخ البحراني أن العمل بالاخبار الواردة عن الأئمة الاخيار الابرار (عليهم الصلاة والسلام) لا يقتصر على الكتب الاربعة (التهذيبين والكافي والفقيه) إذ ان هذه الكتب لم تستوف الاخبار كلها وإنما يتجاوز ذلك الى غيرها من الكتب الروائية والتي نقلت من الاخبار ما فقدته هذه الكتب الاربعة وهذا ما عبر عنه بأنه الحق الحقيق.[٢١]

ويقول الشيخ البحراني ان الاقتصار في الاستدلال والنظر على هذه الكتب الاربعة مما قد يفتح الباب لتطرق الشبهة على الفقهاء من حيث وجود الدليل من الاخبار في غير هذه الكتب الاربعة ومن المعلوم أن فقدان الدليل يوجب التيه للفقيه والحيرة[٢٢]

وهذا ما اتضح في مسألة كون سورتي الضحى وألم نشرح وكذلك سورتي الفيل والايلاف هل هما سورة واحدة ام سورتين منفصلتين؟، إذ اختلف الفقهاء في ذلك وتسببت هذه المسألة في وقوع بعضهم في الشبهة، بينما ذهب الشيخ يوسف البحراني الى أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وأن الفيل والايلاف سورة واحدة استنادا الى الرواية الواردة في كتاب الفقه الرضوي[٢٣] (لم يعتمده الاصحاب في استدلالاتهم)، قالعليه السلام "ولا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح، وألم تر كيف ولإيلاف، لأنه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة.. إلى أن قال فإن قرأت بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما، وكذلك ألم تر كيف، ولإيلاف[٢٤] وكذلك الرواية الواردة في كتاب الهداية للصدوق مرسلا عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال فيه " وموسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا أربع وهي والضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة ولإيلاف وألم تر كيف في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة [٢٥]، وبهذه الرواية أفتى في الفقيه من غير اسناد إلى الرواية كما هي عادته غالبا من الافتاء بمضامين الأخبار. إذ صرح البحراني بأن الاتحاد بين السورتين هو الظاهر من الاخبار كما هو عليه متقدموا الاصحاب وذكر البحراني تأييدا بالاضافة الى هذه الاخبار اتحاد المعنى بين السورتين وان سبب الذهاب الى غير هذا الرأي هو الشبهة التي حصلت لهم بسبب ورود البسملة بين السورتين في المصاحف. [٢٦]

كما ذكر الشيخ يوسف البحراني ماذكره الشهيد في الذكرى: فإن احتج ابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق (ع)

قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الأولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات وأربع سجدات) [٢٧]

إذ قال البحراني عن هذه الرواية لم أقف على هذه الرواية إلا في كتاب الذكرى فإنه لم ينقلها صاحب الوافي الجامع لأخبار الكتب الاربعة ولا صاحب الوسائل مع جمعه لما زاد عنها ولا شيخنا المجلسي في البحار مع تصديه فيه لنقل جملة الأخبار، والظاهر أنه غفل عنها وإلا لنقلها عن الذكرى كما هومقتضى قاعدته من التصدي لنقل جميع الاخبار وإن كانت من كتب الفروع انما هذا تأييدا لخلو بعض كتب الاخبار الواردة عن بيت العصمة (عليهم السلام) وعدم شمولها لجميع الاخبار الواردة عن بيت العصمة (عليهم السلام)

كما ذكر البحراني بعد ايراده جملة من الروايات في مسألة الصلاة وهو عاريا ما لفظه " وهذه الأخبار على كثرتها لما لم تكن من أخبار الكتب الاربعة المشهورة فخفيت عليهم، وظن جملة منهم خلو المسألة من المستند كما سمعت من كلام المختلف والمدارك" [٢٨]

كما اعترض البحراني على صاحب المدارك عند قوله " لم أقف على رواية تدل عليه من طريق الأصحاب " [٢٩]

إذ قال الشيخ يوسف البحراني معترضا " إن نظرهم مقصور على مراجعة الكتب الاربعة المشهورة، وإلا فالرواية بذلك موجودة "

تبين من خلال البحث: ان العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة اجاز الصلاة عاريا وذكر في ذلك رواية صحيحة إذ قال في المسألة اخترنا في منتهى المطلب تجويز الصلاة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه إذا لم يتمكن من غسله، وذهبنا إلى تخيير المصلي بين الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته

عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي عريانا؟ فقال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه، ولم يصل عريانا، ولأن طهارة الثوب شرط في الصلاة وستر العورة شرط أيضا فيتخير، وهو قول ابن الجنيد. فإنه قال: ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب إلي من صلاته عريانا[٣٠]، وهذا نص ماقاله العلامة في كتابه منتهى المطلب: والأقرب عندي أن المصلي مخير بين الصلاة عاريا وبين الصلاة فيه، لأن ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط، فلا أولوية لاعتبار أحدهما ثم استدل برواية علي بن جعفر المتقدمة[٣١] الا انه توقف في مسألة الطواف ولم يجري حكم الصلاة على حكم الطواف استنادا للحديث "الطواف صلاة"[٣٢]

ثم ذكر الشيخ البحراني جملة من الروايات عن كتب روائية اخرى غير الكتب الاربعة منها عن كتاب العلل للصدوق، مارواه الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف، أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أن قدم مكة - وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم - أمر الناس أن يتجلدوا، وقال: اخرجوا أعضادكم. وأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لمن يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشيا، وقد كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي مشياً[٣٣]

وكذلك ايضا ما رواه أحمد ابن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل ابن عباس فقيل له: إن قوما يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالرمل حول الكعبة؟ فقال كذبوا وصدقوا. فقلت، وكيف ذلك؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، فبلغهم أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) مجهودون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (رحم الله امرأ أراهم من نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت

ثلاثة أشواط، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته وعبد الله بن رواحه آخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم. ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك [٣٤]

ذكر الشيخ البحراني بعض كتب الاخبار وخصها بالذكر مبينا فضلها واعتبارها

منها كتاب فقه الرضا إذ ذكر كلام الشيخ المجلسي تأييدا ومعتضدا لرأيه إذ قال بعد ذكره لكلام المجلسي هذه العبارة " وقد اعتمدنا في الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من الكتب المعدودة في كتابه، وهذا نص ما نقله عن المجلسي: (قال شيخنا المجلسي في مقدمات كتاب البحار عند ذكره الكتب التي اعتمدها ونقل منها الاخبارما لفظه: " كتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين (طاب ثراه) بعد ما ورد أصفهان. قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي ببيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا (عليه السلام) وسمعت الوالد (رحمه الله) أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء. وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام (عليه السلام) وأخذت الكتاب وكتبته وصححته، فأخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثيرا من الأحكام – التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها – مذكورة فيه، كما ستعرف في أبواب العبادات [٣٥]

ومن جملة ما استندل اليه البحراني على بعض آراءه في هذا الكتاب وبأسانيد معتبرة هي: وفي العيون في الصحيح أو الحسن عن أبي الصلت الهروي عن الرضا (عليه السلام) في حديث أنه قال: سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشق لي ضريحه فإن

أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فإن الله تعالى سيوسعه ما شاء.. الحديث[٣٦]

كذلك روى الصدوق في العلل وفي العيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: " السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى على ما وفق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزئ فيها من القول أن يقول شكرا شكرا شكر (ثلاث مرات) قلت فما معنى قوله شكرا لله؟ قال: يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة" [٣٧]

وكذلك ايضا وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال: " رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي (صلى الله عليه وآله) بعد المغرب فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلفة التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى ست ركعات [٣٨]

كما اثنى على كتاب بحار الانوار للمجلسي بقوله: " ولقد وفق الله تعالى شيخنا غواص بحار الأنوار إلى استخراج كنوز تلك الآثار فجمعها في جامعه المشهور بـ(البحار) بعد ان التقطها من جميع الأقطار، جزاه الله تعالى عن علماء الفرقة المحقة أفضل جزاء الأبرار. وقد جمع فيه أخبارا جمة من الأصول المندرسة وأظهر كنوزا من الأحكام كانت بمرور الأيام منطمسة[٣٩]

شواهد على اخذ الشيخ البحراني الروايات (من غير الكتب الاربعة)

اورد الشيخ يوسف البحراني جملة من الروايات في كتابه الحدائق الناضرة بأسانيد صحيحة وحسنة وموثقة عن كتب اخرى غير الكتب الاربعة، اوجبت مسائلها الحيرة عند من اقتصر على الكتب الاربعة ولم يوسع نظره الى غيرها منها:

ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات في الصحيح عن بكر بن محمد

قال: " خرجنا من المدينة نريد أبا عبد الله (عليه السلام) فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا" [٤٠]

واضاف الشيخ يوسف البحراني بعد ذكره لهذه الرواية " ومثله روي في كتاب قرب الإسناد " [٤١]

ما في المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) قال: " إن الله تعالى أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون" [٤٢]

وعن هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: " ما كلف الله تعالى العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك وإنما كلفهم دون ما يطيقون "

أقول والكلام لصاحب المحاسن: فانظر إلى صراحة هذه الأخبار وتطابقها فيما ذكرناه مع تأيدها بالدليل العقلي المجمع عليه بين كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس وعدم جواز التغرير بها.[٤٣]

ما ذكره في كتاب معاني الاخبار في الصحيح بزيادة في أوله عن يحيى بن عبادة عن الصادق (عليه السلام) قال: " سمعته يقول إن رجلا مات من الأنصار فشهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال خضروه فما أقل المخضرين يوم القيامة. فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وأي شئ التخضير؟ قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه [٤٤]

ما رواه الصدوق في معاني الاخبار بسند معتبر عن معلى بن خنيس قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وتتبرأون من أعدائنا " [٤٥]

وروى الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين، وترغم بأنفك. أما المفترض فهذه السبعة وأما الارغام فسنة"[٤٦] وغير ذلك من الكتب الروائية التي عرض من الروايات والاخبار ما لم تجده في الكتب الاربعة.

المطلب الثالث
موقفه في تصحيح الروايات الضعيفة

اختلفت آراء علماء الحديث في الاخذ بالاخبار فمن سبق العلامة الحلي ذهب الى التقسيم الثنائي في الاخبار أما الاخذ بالاخبار وفق التقسيم الرباعي فكان من زمن العلامة الحلي او شيخه جمال الدين بن طاووس، فقد ذهب الشيخ يوسف البحراني الى تصحيح الروايات في جميع الكتب الروائية المعتبرة سواء أكانت ما في الكتب الاربعة أم غيرها من كتب الاخبار مثل كتاب عيون اخبار الرضا او الخصال او معاني الاخبار او غيرها من كتب الاخبار، حيث استدل برواياتها في كتابه الحدائق الناضرة منوها تارة الى اعتبار اسانيدها وتارة اخرى عرضها استدلالا بها دون الاشارة الى الاسانيد أو اعتبارها مما يدلل على تصحيحه لها واعتبارها عنده منوها الى ان الجل الاعظم من الروايات والاخبار والتي هي ضمن قسم الضعيف بحسب اصطلاح تنويع الاحاديث لا تدخل تحت عناوين معتبرة عند اصحاب اصطلاح تنويع الاحاديث وان النظر لاسانيدها قد يوجب طرح معظمها حيث ان معظم احاديث الكافي وبقية كتب الاخبار خالية من الاسانيد.

ثم طرح الشيخ البحراني جملة من المؤيدات التي تثبت صحة ماذهب اليه في ذلك ومنها: ومما عرضه كدليل او مؤيد لما ذهب اليه من صحة الاخبار هو قوله تصريح جملة من العلماء الاعلام من متقدمي الاصحاب رضوان الله عليهم وكذلك من المتأخرين وممن من ذهب الى اصطلاح تنويع الاحاديث حيث يكون ذلك اقوى حجة وابين دليل واجلى للحقيقة حيث صرح هؤلاء الاعلام

بصحة هذه الأخبار وثبوتها عن الأئمة الأبرارعليهم الصلاة والسلام. ومن جملة ما استشهد باقوالهم: ١- قول الشيخ المفيد رحمه الله تعالى في كتاب الارشاد " نقل الشيخ المفيد رحمه الله في ارشاده ": فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات، على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل"[٤٧]

ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء.

بعد البحث والتتبع في كتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب لم اجد هذا المعنى، وإنما في كتاب مناقب آل ابي طالب لابن شهر اشوب وجدت ماهذا نصه " وأخذ من مشهوري أهل العلم من جعفر بن محمد (عليه السلام) أربعة آلاف انسان فيهم أبوحنيفة ومالك ومحمد، وقد روى عنه الشافعي وأحمد وصنف من جواباته مائة كتاب وهي معروفة بكتب الأصول[٤٨]، هذا في الجزء الاول من الكتاب، اما ما في الجزء الثالث فهذا نصه " فصل: في علمه عليه السلام ينقل عنه من العلوم ما لا ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل. (بيان ذلك) ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله (ع) ذكرعددهم فيه[٤٩]

والطبرسي في كتاب إعلام الورى، والذي هذا نصه " فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف رجل"[٥٠]، والجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق

٢- جزم الشهيد رحمه الله بصحة الاخبار المروية في الكتب التي في ايدينا ونقل ما حاصل كلام الشهيد رحمه الله تعالى في الذكرى عند الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الحق (وهو مذهب الامامية) حيث قال ما حاصله ": أنه كتب من أجوبة مسائل أبي عبد الله (عليه السلام) أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق، ورجال باقي الأئمة (ع) معروفون، والحجاز وخراسان والشام. وكذلك عن مولانا الباقر (ع) مشهورون أولو مصنفات مشتهرة، فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما

نقل عنهم إليهم"، إلى أن قال بعد عد جملة من كتب الأخبار وغيرها مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة " المنتقدة والحسان والقوية: " فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف " [٥١] ثم قال: (لا يقال) فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين (ع) وفتواهم عن المطهرين (ع) (؟ لأنا نقول) محل الخلاف أما من المسائل المنصوصة أو مما فرعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الأمة، وأما الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا، وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة (ع) في زمن تقية واستتار من مخالفيهم، فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه يصل إليه من المناوئين، أو يكون عاما مقصورا على سببه أو قضية في واقعة مختصة بها أو اشتباها على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم (عليهم السلام)[٥٢]

وصف الشيخ يوسف البحراني كلام الشهيد بأنه كلام نفيس وأنه يستحق أن يكتب بالنور ومعلقا على هذا الكلام: انظر إلى تصريحه ثم ترقى وقال بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بأيدينا، وتخلصه من الاختلاف الواقع بين الأخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الأحاديث الكاذبة في أخبارنا.

٣- عرضه لكلام الشهيد الثاني رحمه لله في كتاب شرح الدراية: " كان قد استقر أمر الإمامية على أربعمائة مصنف سموها أصولا فكان عليها اعتمادهم، تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول. وأحسن ما جمع منها: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه[٥٣]، معقبا على كلامه بقوله ما معناه ان وصف الشهيد الثاني رحمه لله وتخصيصه الكتب الاربعة بالاحسنية هو لاشتمالها كل ابواب الفقه بحسب الظاهر.

٤- ما ذكره صاحب المعالم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمهما لله تعالى في مبحث الاجازة من كتاب المعالم: " أن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه

ككتب أخبارنا، فإنها متواترة اجمالا، والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الأحوال ولا مدخل للإجازة فيه غالبا "[٥٤]

٥- ما اورده من كلام الشيخ البهائي في وجيزته دليلا اضافيا لما ذهب اليه من صحة الاخبار" جميع أحاديثنا - إلا ما ندر - ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر (عليهم السلام) وهم ينتهون فيها إلى النبي (صلى لله عليه وآله) إلى أن قال: وكان قد جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا (عليهم السلام) في أربعمائة كتاب تسمى (الأصول) ثم تصدى جماعة من المتأخرين (شكر لله سعيهم) لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الأخبار، فألفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة (عليهم السلام) كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها ثم تسائل الشيخ يوسف البحراني بعد ذكره لكلاماتهم السابقة بأنه اذا كانت هذه عبائر واقوال هؤلاء الاعلام فما الداعي لتبنيهم اصطلاح تنويع الاحاديث والمضي في ذلك، ثم قال والاعجب من ذلك هو كلام الشيخ البهائي في كتابه مشرق الشمسين حيث ذكر ما افاده هناك بأن اجتناب الشيعة لمن كان من الاصحاب (كان من شيعة اهل البيت) ثم أنكر إمامة بعض الأئمة (عليهم السلام) كان أشد من اجتناب المخالفين الذين هم اصلا من المخالفين ولم يقروا بالامامة اصلا، وكانوا يتحرزون عن مجالسة منكرين بعض الائمة بعد ان كانوا من الشيعة والتكلم معهم فضلا عن أخذ الحديث عنهم، اما اذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله، فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق إليه القدح، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله، كأن يكون سماعة منه قبل عدوله عن الحق وانكاره للامام المفروض طاعته او قبل قوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق، أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي

ألفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ولكنه أخذ الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري، فإنه كان من أشد الواقفية عنادا للإمامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم. إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة، ثم عقب الشيخ البحراني هذا الكلام بقوله ولقد أجاد فيما أفاد ولكنه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخرين في عدولهم إلى تجديد هذا الاصطلاح. لأن قوله: - كانوا يتحرزون عن مجالستهم فضلا عن أخذ الحديث عنهم. وقوله: فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح- يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلها صحيحة.[٥٥]

تصحيح الشيخ البحراني خصوص بعض الروايات

صحح الشيخ البحراني جملة من الروايات بخصوصها، ومن جملة ما صححه من الروايات على نحو خاص الرواية التي رواها الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهو مارواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): " في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة " وزاد في الكافي قال: " وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته؟ قال: يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها ".[٥٦]

ضعف صاحب المسالك هذه الرواية وقال ما نصه: " حماد هذا مشترك بين الثقة وغيره، فلا تكون الرواية صحيحة بذلك[٥٧]، يقول الشيخ يوسف البحراني معلقا على كلام صاحب المسالك: " فإنه غفلة محضة وتوهمصرف إن المعروف المتكرر في مثل هذا السند هو حماد بن عثمان"، مستدلا:

١-للتصريح به في مواضع عديدة من التهذيب.

٢- لرواية ابن أبي عمير عنه في كتب الرجال.

٣-تصرح الكليني بذلك في سند هذا الخبر على ما نقله بعض الأعلام.

بعد المتابعة: لم اجد ان ذكر الشيخ البحراني من هم هؤلاء الاعلام.

٤-ما صرح في التهذيب بعد هذا الحديث، وقبله بيسير برواية ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي، والجميع في باب واحد، ومثله في باب الاشهاد على الوصية، وبالجملة فإنه لا يخفى على الممارس صحة ما قلناه وضعف ما طعن به[٥٨] كذلك رواية محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " الغسل في سبعة عشر موطنا، الفرض ثلاثة: الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام " حيث قال صاحب المعتبر بضعفها لضعف راويها محمد بن عيسى[٥٩]، حيث قال الشيخ البحراني في معرض رده على صاحب المعتبر، ما معناه: " اذا كان الخبر ضعيف عنده فلا يعني ذلك ضعفه عند من تقدمه. وان عدم عمل ابن الوليد بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس كما ذكره ابن بابويه، الظاهر انه مردود، كما رده جملة من أفاضل محدثي متأخري المتأخرين.[٦٠]

كلمات الشيخ البحراني بخصوص بعض الرواة

وقف الشيخ البحراني في خصوص بعض الرواة وحقق في شأنهم، منهم:

اسماعيل بن مرار مستدلا على ذلك إكثار إبراهيم بن هاشم الذي وصفه ب (الجليل القدر)، الرواية عنه مما يشهد بحسن حاله والإعتماد على روايته، على الرغم من أنه لم يذكر في كتب الرجال لا بمدح ولا قدح[٦١]

يحيى بن القاسم حيث وصفه ب (جلالة قدره عنده)، وتصحيحه لروايته على الرغم من أن حديثه يعد في الموثق أو الضعيف، مؤيدا ذلك بما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة، حيث عد رواياته في الصحيح.[٦٢]

قال فيه، أبو الورد: إنه وإن كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح إلا أنه:

١-روى في الكافي ما يشعر بمدحه

٢-عده شيخنا المجلسي في وجيزته في الممدوحين

٣-عده شيخنا أبو الحسن في بلغته قال روى مدحه مع أن الرواي عنه هنا بواسطة

حماد بن عثمان، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه. [٦٣]

عبد السلام بن صالح، واستدل على توثيقه ب:

١-وثقه النجاشي وقال إنه صحيح الحديث[٦٤]، وأن ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من أنه عامي[٦٥]، الظاهر أنه وهم منه (قدس سره)

-أورد الكشي روايات تدل على أنه من فضلاء الشيعة الإمامية وهو المختار عند جملة من أصحاب هذا الاصطلاح.[٦٦]

ما ذكره في علي بن محمد بن قتيبة من أنه من مشايخ الكشي المعتبرين وأنه أكثر الرواية عنه في كتابه الرجال وأن العلامة في كتاب خلاصة الاقوال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن صحح طريقين في كل منهما علي بن محمد بن قتيبة.[٦٧]

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، ذكر الشيخ البحراني نقلا عن العلامة في كتابه المختلف قوله أنه، ثقة وأن حديثه في الافطار على محرم صحيح، وهذا ايضا بدوره يدل على توثيق علي بن محمد بن قتيبة كونه مذكور مع عبد الواحد بن محمد بن عبدوس في نفس السند.[٦٨]

من خلال البحث لم اجد في كتاب المختلف للعلامة قوله في عبد الواحد بن محمد بن عبدوس انه ثقة وانما قال ماهذا نصه: "أقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري، ولا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها. [٦٩]

ذكر الشيخ البحراني ان عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة من مشايخ الاجازة وعدم حاجتهم الى التوثيق كما هو المشهور عند اصحاب اصطلاح تنويع الاحاديث. [٧٠]

أبان بن عثمان، عد العلامة حديثه في الصحيح[٧١]، محمد بن علي ماجيلويه الذي هو من عمد مشايخ الاجازة، كذلك عد العلامة حديثه في الصحيح [٧٢]

علي بن الحسن الطاطري وصفه بأنه ثقة [٧٣] ونقل كلام الشيخ البهائي في كتاب مشرق الشمسين عند ايراده كلامه في المقدمة الثانية من المقدمات التي استهل بها كتابه الحدائق الناضرة: " شهد له الشيخ في

الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم"[٧٤] وقال وعد حديثه في الموثق[٧٥]

عبدالله بن جبلة وصفه بأنه ثقة، وقال عد حديثه في الموثق[٧٦]

عثمان بن عيسى الواقفي:

١- نقل فيه قولا بأنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

٢- ماذكره الشيخ الطوسي فيه في كتاب عدة الاصول، ولم ينقل الشيخ البحراني كلامه والذي، هذا نصه " عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى [٧٧]

انكار الشيخ يوسف البحراني على من قال بتضعيف الاخبار ومخالفته لما تبناه عند الاستدلال على مسائله

انكر الشيخ يوسف البحراني على من تبنى تضعيف الاخبار ومخالفتهم انفسهم في جملة من المواضع الاستدلالية واضطرابهم وحيرتهم في مواضع اخرى من الاستدلال وقلوله عنهم: " فتجدهم يصححوا اخبارا اسانيدها ضعيفة بحسب مبانيهم وتارة ينكرونها حين يجدون المخرج بقواعدهم العقلية "، وهذا ما اوقفه كثيرا واشبع الكلام فيه كوقوفه على اقوال صاحب المدارك وصاحب المسالك وصاحب المعتبر وذكر أن من جملة ماخالفوا به مبانيهم:

١- تصحيحهم لمراسيل ابن عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي اذ هي بحسب مبانيهم ضعيفة لكنهم صححوها لضيق الخناق فقالوا أن هؤلاء لا يرسلون إلا عن ثقة[٧٨]، علما إن ما اعتمدوه من الجرح والتعديل هو عينه ما اعتمده المتقدمون واصحاب كتب الأخبار[٧٩]

٢- تصحيحهم أحاديث جملة من مشايخ الإجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح وقولهم بأنهم مستغنون عن التوثيق، وأن حديثهم يعد في الصحيح وإن لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال لأن اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم وأخذ الأخبار منهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال " فلان ثقة" مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد

بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأبي الحسين ابن أبي جيد. وأضرابهم.[٨٠]

٣- وايضا مما عالجوا به ضعف الروايات بحسب اصطلاحهم تأسيسهم قاعدة انجبار الخبر بالشهرة

تحقيق الشيخ البحراني في المضمرات من الاخبار

صرح الشيخ البحراني بإن الاضمار في اخبارنا غير مضر وغير قادح في الاعتماد على الخبر، وذلك لأن منشأ الاضمار وهو أنه لما كان من عادة اصحاب الاصول ان يقول احدهم في اول الكلام " سألت فلانا " ويسمي الامام (عليه السلام) الذي روى عنه ثم يقول أي صاحب الاصل: وسألته او نحو ذلك حتى تنتهي الاخبار التي رواها كما يشهد بذلك ملاحظة بعض الاصول الموجودة الان ككتاب علي بن جعفر، وكتاب قرب الاسناد، وغيرهما، وكان ما رواه عن ذلك الامام (عليه السلام) احكاما مختلفة فبعضها يتعلق بالطهارة وبعضها في الصلاة وبعض بالنكاح وهكذا ولما آل الامر الى تبويب الاخبار وترتيبها من قبل المشايخ الثلاثة اقتطعوا كل حكم من تلك الاحكام ووضعوه في بابه بصورة مامو في الاصل المنتزع منه ومن هنا وقع الاشتباه على الناظر فظن كون المسؤول غير الامام (عليه السلام) وجعل هذا من جملة ما يطعن به في الاعتماد على الاخبار [٨١]

خاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- ذهب الشيخ البحراني إلى عدم جدوى وفاعلية التقسيم الرباعي للأخبار وأن سبب اختلاف الأخبار عند الإمامية هو التقية من اهل الخلاف وليس حسب توهم بعض الاعلام منشأه الكذب على الأئمة (عليهم الصلاة والسلام).

٢- يرى الشيخ يوسف البحراني صحة الأخبار في الكتب الروائية والاصول سواء كان في الكتب الأربعة أو غيرها مثل: عيون اخبار الرضا ومعاني الاخبار والمحاسن وقرب الاسناد وغيرها، واعتبار تلك الكتب الروائية.

٣- تبين ان الشيخ البحراني يعول كثيرا على روايات الكتب الاربعة كونها شاملة لجميع الابواب الفقهية وقد وصفها بالاحسنية كونها عليها المعول وإليها المرجع.

٤- لم تنفك تهمة الاصوليين للبحراني من كونه إخباريا ومن كونه اصوليا في نظر الاخباريين.

٥- استدرك البحراني على روايات الكتب الحديثية الأخرى - غير الكتب الاربعة - وأثبت ان كثيرا منها يتوأم مع المصطلح الجديد.

المصادر

١- الارشاد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣هج)، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، دار المفيد الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، بيروت لبنان، دار الكتب ٤٦٠

٢- الاستبصار في ما اختلف فيه من الاخبار، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠ هـ، دار الكتب الاسلامية، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، ط٢، سنة الطبع ١٣٩٠هج، طهران ايران

٣- اعلام الورى باعلام الهدى، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من اعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٧ هج قم ايران

٤- الامالي، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي الصدوق، ت ٣١٨هـ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة ١٤١٧هج، قم ايران

٥- بحار الانوار الجامع لدرر اخبار الائمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، مؤسسة الوفاء الطبعة الثانية مصححة ١٩٨٣م- ١٤٠٣هـ، بيروت لبنان

٦- بصائر الدرجات، ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، ت ٢٩٠هـ، تحقيق وتعليق وتصحيح ميرزا محسن، مؤسسة الاعلمي١٤٠٤هج، بيروت لبنان

٧- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت

٤٦٠هـ، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية ١٣٩٩ هـ، قم ايران

٨- جامع احاديث الشيعة، العلامة حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة العلمية١٣٩٩هـ، قم ايران

٩- الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني، ت ١١٨٦هج، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين، قم ايران

١٠- الخصال، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، ت ٣١٨هـ، تحقيق علي اكبر الغفاري، ١٤٠٣ هـ، جماعة المدرسين، قم ايران

١١- خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ، تحقيق جوادالقيومي، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين ١٤١٧، قم ايران

١٢- دلائل الامامة، ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير، من اعلام القرن الخامس الهجري، مؤسسة البعثة ١٤١٣ هـ، قم ايران

١٣- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني، الشهيد الاول (٧٣٤-٧٨٦هج)، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث١٤١٩ هج، قم ايران

١٤- رجال الطوسي، شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين١٤١٥، قم ايران

١٥- رجال الكشي، ابو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، تقديم احمد الحسيني، مؤسسة الاعلمي ١٤٣٠هـ، بيروت لبنان

١٦- رجال النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (٣٧٢ -٤٥٠هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤٠٧ هـ، قم ايران

١٧- رياض المسائل، علي الطباطبائي ١٢٣١هج، مؤسسة النشر جماعة المدرسين ١٤١٢هج، قم ايران

١٨- الرعاية في علم الدرية، زين الدين بن علي بن احمد العاملي الشهيد الثاني

(٩١١-٩٦٥ هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مكتبة اية الله المرعشي، ط٢، مطبعة بهمن١٤٠٨ هـ، قم ايران

١٩- علل الشرايع، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، ت ٣٨١ هـ، منشورات المكتبة الحيدرية ١٣٨٥ هـ النجف الاشرف العراق

٢٠- عيون اخبار الرضا، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، ت ٣٨١هـ، مؤسسة الاعلمي ١٤٠٤هج، بيروت لبنان

٢١- فقه الرضا عليه السلام، منسوب للامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٦ هـ، مشهد ايران

٢٢- الفهرست، ابو جعفر بن محمد الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين ١٤١٧ هـ، قم ايران

٢٣- قرب الاسناد، ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، من اعلام القرن الثالث، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مطبعة مهر ١٤١٣هج، قم ايران

٢٤- الكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، ت٣٢٩ هـ، تحقيق وتعليق علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هج، طهران ايران

٢٥- المحاسن، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق دار الكتب الاسلامية، طهران ايران

٢٦- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد العاملي، ت ١٠٠٩ هـ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مطبعة مهر١٤١٠هج، قم ايران

٢٧- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، العلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، تحقيق مؤسسة النشر جماعة المدرسين، ١٤١٢ هـ، قم ايران

٢٨- مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام، زين الدين بن علي بن احمد العاملي، الشهيد الثاني (٩١١ -٩٦٥ هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة بهمن١٤١٣ هـ، قم ايران

٢٩- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي، ت ١٣٢٠هـ، مؤسسة آل البيت لاحياء ١٤٠٨هـ، بيروت لبنان

٣٠- مشرق الشمسين، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد المشتهر بالبهائي (٩٥٣-١٠٣٠هج)، قم ايران

٣١- معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩٥٩-١٠١١هج)، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين، قم ايران

٣٢- معاني الاخبار، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١هج، تصحيح علي اكبر الغفاري، تاريخ النشر (١٣٧٩ - ١٣٣٨ش) الناشر انتشارات اسلامي، جامعة المدرسين الحوزة العلمية، قم ايران

٣٣- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ت ٦٧٦هـ، مؤسسة الشهداء، مطبعة سيد الشهداء ١٣٦٤هج، قم ايران

٣٤- مناقب آل ابي طالب، الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي بن شهر اشوب بن ابي نصر بن ابي حبيشي السروي المازندراني، ت ٥٨٨ هـ، المطبعة الحيدرية ١٣٧٦ هـ، النجف الاشرف العراق

٣٥- منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان، الشيخ الجليل السعيد جمال الدين ابو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، ت ١٠١١، هـ، تعليق علي اكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ١٣٦٢ شمسي، قم ايران

٣٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، العلامة الحلي، ٧٢٦ هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية ١٤١٢ هـ، مشهد ايران

٣٧- من لا يحضره الفقيه، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي٣٨١ هـ، تصحيح وتتعليق علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، قم ايران

٣٨- الهداية في الاصول والفروع، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، ت ٣٨١ هـ، مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد ١٤١٨، قم ايران

٣٩- الوجيزة في علم الدراية، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المشتهر بالبهائي (٩٥٣-١٠٣٠ هـ)

٤٠ - وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مطبعة مهر، الطبعة الثانية ١٤١٤ هج قم ايرن.

الهوامش

(١) ينظر الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين، قم، ايران، الجزء الاول/ ص٥.

(٢) الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت ٣٢٨ / ٣٢٩ ه، دار الكتب الاسلامية، ١ طهران، ايران، الطبعة الثالثة، ج ١/ حديث ٥ باب اختلاف الحديث

(٣) ينظر الحدائق الناظرة ج١/ ص٥

(٤) ينظر المصدر نفسه ج١/ ص١٦

(٥) المصدر نفسه ج٢/ ص١٦٠

(٦) من لايحضره الفقيه، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت٣٨١ هج، تعليق علي اكبر غفاري، جامعة المدرسين، قم ايران

(٧) الحدائق الناضرة ج٢/ ص١٦٠

(٨) المصدر نفسه ج١/ ص١٦

(٩) منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان للشيخ الجليل السعيد جمال الدين ابي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد ت١٠١١ هج، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ايران، ج١ مقدمة المؤلف ص٢

(١٠) مشرق الشمسين، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المشتهر بالبهائي ت (٩٥٣-١٠٣٠هج) قم ايران ص٢٦

(١١) ينظر الحدائق الناضرة ج١/ ص٢٣

(١٢) ينظر المصدر نفسه ج٣/ ص١٢٥

(١٣) المصدر نفسه ج٢/ ص١٦٠

(١٤) ينظر المصدر نفسه ج٢٣/ ص٤٨٥

(١٥) ينظر المصدر نفسه ج١/ ص٢٧٠

(١٦) ينظر المصدر نفسه ج٣/ ص١٢٤

(١٧) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤هج، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، باب انه لاينقض الوضوء رعاف ولاحجامة ولاخروج دم غيرالحيض والاستحاضة، والنفاس ح٣ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت٤٦٠هج، دار الكتب الاسلاميسة، طهران ايران ج١ الحديث، باب تطهير الثياب٣٦ وغيرها من النجاسات، الاستبصار في ما اختلف لافيه من الاخبار، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هج، دار الكتب الاسلامية، ط٢، طهران ايران، تحقيق وتعليق، حسن الموسوي الخراساني، ج١حديث٧ ن باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

(١٨) من لايحضره الفقيه، ابوجعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي الصدوق ت٣٨١هج، جماعة المدرسين، قم ايران، ح٤٣١

(١٩) الحدائق الناضرة ج١١/ ص١٢

(٢٠) المصدر نفسه، ج١مص١٥

(٢١) المصدر نفسه، ج١/ ص٢٥

(٢٢) ينظر المصدر نفسه ج١/ ص٢٥

(٢٣) ينظر المصدر نفسه ج٨/ ص٢٠٣

(٢٤) فقه الرضا، منسوب للامام علي بن موسى الرضا عليه السلام، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لاحياء التراث

(٢٥) بحار الانوار الجامع لدرر اخبار الائمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت لبنان ج١٠/ باب ٢٥ وصف دين الامامية، جامع احاديث الشيعة ج٥/ ح٢٧٧٦

(٢٦) الهداية في الفروع والاصول، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق ونشر مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، قم ايران، باب القراءة، ص١٣٥

(٢٧) ينظر الحدائق الناضرة، ج٨/ ص٢٠٦

(٢٨) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

الشهيد الاول (٧٣٤-٧٨٦هج)، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ج٤/ ص٢٠٩

(٢٩) الحدائق الناضرة ج١٦/ ص٩٥، مختلف الشيعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، العلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦هج)، جماعة المدرسين، قم ايران ج٤/ ص٢٠٠، مدارك الاحكام، السيد العاملي، ت١٠٠٩هج، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مشهد ايران، ج٨/ ص١١٩

(٣٠) مدارك الاحكام، السيد محمد العاملي، ت ١٠٠٩هج، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مشهد ايران، ج٨/ ص١٦١

(٣١) مختلف الشيعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدين العلامة الحلي، (٦٤٨-٧٢٦هج)، جماعة المدرسين، قم ايران، ج١/ ص٤٨٩-٤٩٠

(٣٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ابو منصور الحسن بن بن المطهر الاسدي، العلامة الحلي، ت٧٢٦هج، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد ايران، ج٣/ ص٣٠٣

(٣٣) علل الشرايع، الشيخ الصدوق، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف العراق، ج٢/ ص٤١٢، باب علة الرمل، ح١، الحدائق الناضرة ج١٦/ ص١٢٨، وسائل الشيعة، ج١٣، باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف ن واستحباب الاقتصاد لا الرمل، ح٢

(٣٤) بحار الانوار، ج٩٦/ ص٣٥٣، باب مايجب في الحج وما يحدث فيه، ح٦

(٣٥) الحدائق الناضرة، ج١/ ص٢٥

(٣٦) عيون اخبار الرضا، الصدوق، مؤسسة الاعلمي، بيبروت لبنان، ج١، باب ما حدث به ابو الصلت الهروي عن ذكر وفاة الارضا عليه السلام انه سم في عنب، ح١، قال: ورواه في الامالي للصدوق، المجلس الرابع والتسعون، ح١٦٤٠

(٣٧) عيون اخبار الرضا، ج٢، باب فيما جاء عن الامام علي بن موسى عليهما السلام

من الاخبار المتنفرقة، ح٢٧، بحار الانوار، ج٨٣، باب سجدة الشكروفضلها وما يقرأ فيها وآدبها، ح٥، مسند الامام الرضا، ج٢، باب فضل السجود، ح٣٧، علل الشرايع، ج٢، علة سجود الشكر، ح١

(٣٨) المصدر نفسه، ج١، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام مكن الاخبار المنثورة، ح٤٠، كامل الزيارات، باب وداع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ح٣، مستدرك الوسائل ومستنبط الماسائل، حسين النوري الطبري، ت١٣٢٠هج، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، بيروت لبنان ج٣/ باب انه يجوز لزائر الامام عليه السلام ان يصلي خلف قبره، او الى جانبه ولا يستدبره، ولايساويه ولا تبنى المساجد عند القبور، او بينها / ح١

(٣٩) ينضر الحدائق الناضرة، ج١/ ص٢٥

(٤٠) بصائر الدرجات، ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، ت٢٩٠هج، ح٢٣، باب في الائمة يعرفون الاضمار وحديث النفس قبل ان يخبروا به / / ص٢٦١

(٤١) الحدائق الناضرة، ج٣/ ص٥٣

(٤٢) المحاسن، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق جلال الدين الحسينين دار الكتب الاسلامية، ج١/ باب المكروهات، ح٤٦٤

(٤٣) المصدر نفسه، ج١/ باب الطعام في المأتم، ح٤٦٥

(٤٤) معاني الاخبار، ابو جعفر محمد بن بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، ت٣٨١هج، جماعة المدرسين، قم ايران/ باب معنى التخضير، ح١

(٤٥) المصدر نفسه/ باب معنى الناصب ح١

(٤٦) الخصال، ابو جعفر بن علي بن الحسن بن بابويه، القمي، الصدوق، ت٣٨١هج، جماعة المدرسين، قم ايران/ باب السبعة/ ح٢٣

(٤٧) الارشاد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان، العكبري البغدادي، الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣هج)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت لبنان، ج٢/ ص١٧٩.

(٤٨) مناقب آل ابي طالب، الامام الحافظ، ابو عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب بن ابي نصر بن حبيشي السروي المازندراني، ت ٥٨٨هج، المطبعة الحيدرية، النجف العراق، ج١/ ص٢٥٨

(٤٩) المصدر نفسه، ج٣/ ص٣٧٢، ج٢/ ص٤

(٥٠) اعلام الورى باعلام الهدى، ابوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي، من اعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم ايران، ج١/ ص٥٣٥

(٥١) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، محمد بن جمال مكي العاملي، ت٧٨٦هج، ج١/ ص٥٩

(٥٢) المصدر نفسه، ج١/ ص٥٩-٦٠

(٥٣) الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي الشهيد الثاني، ت٩١١هج-٩٦٥هج، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: مكبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ط بهمن، قم ايران/ ص٧٢

(٥٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (٩٥٩-١٠١١هج)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ايران، ص٢١٢

(٥٥) الوجيزة في علم الدراية، الشهيد بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المشتهر بالبهائي (٩٥٣-١٠٣٠هج)، ص٦-٧

(٥٦) الكافي، ج٥/ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه، ح٤، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هج، دار الكتب الاسلامية، طهران ايران/ باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليه، ح١٥

(٥٧) مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ايران، ج٧/ ص١٣٦

(٥٨) ينظر الحدائق النضرة، ج٢٣/ ص٢١٤

(٥٩) المعتبر في شرح المختصر نجم الدين ابو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن

المحقق الحلي، ت٦٧٦هج، مؤسسة سيد الشهداء، ج١/ ص٣٥٨

(٦٠) ينظر الحدائق الناضرة، ج٤/ ص١٨٤

(٦١) المصدر نفسه، ج١٦/ ص٢٠٤

(٦٢) المصدر نفسه، ج١٦/ ص٢٠٤

(٦٣) المصدر نفسه، ج٢/ ص٣١

(٦٤) رجال النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (٣٧٢-٤٥٠هج) مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم ايران

(٦٥) رجال الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت٤٦٠هج، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ص٣٦٠، رقم ٥٣٢٨

(٦٦) رجال الكشي، ابو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، مؤسسة الاعلمي، بيروت لبنان، تقديم احمد الحسيني / ص٤٣٣، رقم ٥١٧، ينظر الحدائق الناضرة، ج١٣/ ص٢٢٢

(٦٧) خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ت٧٢٦هج، مؤسسة النشر الاسلامي / ص٢٨

(٦٨) ينظر الحدائق الناضرة، ج٦/ ٤٨

(٦٩) مختلف الشيعة، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، العلامة الحلي، ت٧٢٦هج، ج٣/ ٤٤٨

(٧٠) ينظر الحدائق الناضرةنج٦/ ص٤٧

(٧١) المصر نفسه، ج٢٣/ ص٥٥١

(٧٢) خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف المطهر الحلي ت٧٢٦هج/ ١٨٧، الحدائق الناظرة، ج٢٣/ ص٥٥

(٧٣) الحدائق الناظرة، ج٦/ ص٢٦٠

(٧٤) الفهرست، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ٤٦٠هج، مؤسسة النشر الاسلامي، ص١٥٦، رقم ٣٩٠

(٧٥) ينظر الحدائق الناضرة، ج١/ ٢١

(٧٦) المصدر نفسه، ج٦/ ص٢٦٠

(٧٧) العدة في اصول الفقه، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هج، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، ط ستارة، قم ايران، ج١/ ص١٥٠

(٧٨) ينظر الحدائق الناضرة، ج١/ ص٢٣

(٧٩) المصر نفسه، ج١/ ص١٦

(٨٠) المصدر نفسه، ج١/ ص٢٣

(٨١) المصدر نفسه، ج١/ ص٤٧٩

Abstract

This study aims to show the position of Sheikh Al-Bahrani in his book (Fresh Gardens ،(as he walked in his knees and said that the quad band in the lmamate with what is known as mayors and masters of news ،not only in his efforst for the four books but also prepared for other books ،He adopted in the his jurisprudence conclusions in his book Fresh Gardens). The research was organized as follows:

1- The first request: its position on the quadruple division of the hadith ،the new term in the diversification of hadith.

2- The second request: its position on modern books (other than the four books.(

3- The third request: its position in correcting a number of texts Countries.